

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،
وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/20م، الآتي:

مادة (1)

يعدل الجدول رقم (26) الوارد في المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع ليصبح
على النحو الآتي:

نوع الترخيص	العوائد السنوية	ملاحظات
استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	1000 دينار	----
الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	100 دينار	----
شركة نقل وتوزيع البريد الدولي والمحلي السريع	10000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 4000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها، ودفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقاً لاتفاقية الترخيص
شركة نقل وتوزيع البريد المحلي السريع	3000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 3000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها، ودفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقاً لاتفاقية الترخيص
ترخيص شركات لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	----	تحدد بعقد خاص وفقاً للقانون

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/20 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الأولى/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau